جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن قـواعد صـرف العـلاوة الخاصـــة الشهريـة
المقـررة وفقـاً للقانـون رقـم (١٢٨) لسنـة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديـل بعـض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلـى قـرار رئيـس جمهوريـة مصـر العربيـة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات ،

وبناءً على ما عرضه مساعد أول وزير المالية .

قرر

(المادة الأولى)

تمنـح العـلاوة الخاصـة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الـدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهـاز الإدارى للدولـة ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العـام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهـم قوانيـن أو لوائح خاصـة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة إلى من يعين بعد هذا التاريخ فى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوات اجتماعية أو إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ و٩٢ لسنة ٢٠٠٥ و٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه إلى الأجور الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة إلا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية.

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩ .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه للعاملين التالى بيانهم :

١- العاملون الذين يعملون فى الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى .
٢- العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
٣- العاملون الموجودون بالداخل فى أجازة خاصة بدون مرتب .
٤- من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى أجازات خاصة أو أجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الأجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الأجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بعد ٢٠٠٩/٦/٣٠ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
٢- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدى أداء أشغال أو أعمال معينة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة السابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش التى تقررت بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له.

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛ بحسب الأحوال .